أثر علم الفروق في التقعيد المقصدي عند الإمام الشاطبي

د.بدر الدّين بن أحمد عمّاري
كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية
جامعة وهران 1

Summary

We have adopted many rules Shatby intentional view for a ruling, and such rules as independent evidence, may be based on them to support the Government, and this view seemed clear in the rules of the intentional view of interest and corrupting and given money, and raising the forest and many other rules.
However the meditator to govern ahead of the intentional view Shatby; note the obvious effect of differences in wording but the indication; where the large link appears between the differences of interest and corrupting; as well as differences on the existence and nothingness in Invariance and the significance of these rules the intentional view of ...Despite the apparent disparity between native & theory and downloads of ..

توطئة:

من المعلوم المقرّر شرعاً أنّه لا يمكن لأيّ عالم فقيه مجتهد أن يتعامل مع الواقع والنّوازل المعاصرة فيه دون أن يكون عالما بالقواعد الكلية التي أثبتتها الأدلة، بحيث يستطيع أن يصنف كل حادثة ضمن الإطار المقصدي الذي ينبغي أن تندرج تحته ؛ فمن الخطأ العلمي والمنهجي العمل دون أن يمتلك المجتهد والفقيه رصيدا كبيرا من القواعد المق اصدية، إذ كلما اغتنى رصيده منها كلما كانت قدرته على التعامل مع الواقع أدق وأمتن من حيث المنهج، وأسلم من حيث النتائج التي هي ثمرة عمله ونظره، وما أوتي الناس إلا من قبل أقوام تلبسوا بلبوس العلماء وصاروا اليوم سراة للناس يفتونهم بما يخالف الأصول والقواعد الشرعية القطعية التي أثبتتها نصوص الشرع بدعوى التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، إما عن حسن نية أو عن نية مبيتة مخطط لها تخدم مشروعا محددا يهدف إلى التمييع، أو بسبب الاستهانة بخطورة الفتوى، أو جهلاً بصناعتها.

ولقد كان للتقعيد المقصدي أثر كبير في الاجتهاد الفقهي ؛ والقواعد المقصدية الضابطة لهذا العلم تضع للمجتهد المعالم والصور التي يترسَّمها الشارع ويتغيَّاها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، عميقة في وجدانه ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها.وبذلك تكون هذه القواعد وسيلة لضبط الاجتهاد الفقهي وتسديد مساره حتى يكون موافقا لكليات الشرع ومقاصده، ومحققا لمصالح العباد في الدارين.

من هذا المنطلق؛ تأتي أهمية وخطورة التقعيد المقاصدي الذي يمثل عملاً متكاملاً لعلماء الشريعة في سعيهم لضبط أصولها والقواعد التي تنبني عليها فروعها، يخضع لمنهج علمي مطرد ثابت منضبط، ويسعى إلى إقامة مقاصد الشريعة تحصيلا وتحقيقاً، إذ لا يكفي العالم التصور التجريدي لمقاصد الشريعة حتى يكون قادرا على تنزيلها على الواقع، بل إن ذلك يتطلب تبصرا حقيقيا بمناشئ الأحكام ومواطن التنزيل وشروط ذلك، إذ كلما تعقدت أحوال العصر تعقدت معها الوقائع، وصار تمثل الوقائع والروازل وتكييفها أمرا عسيرا، يتطلب نفَسًا فقهيا أصوليا مقاصديا قويا لمعالجة مختلف النّوازل سواء التي تعلقت بجانب العبادات أو جانب المعاملات، وحتى ما يتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع.

ولعلّ من مسالك الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة ؛عدم مراعاة الكليات التشريعية عند دراسة النصوص ، والاكتفاء بتحكيم القواعد الأصولية لاستفادة الحكم ، دون أن يقترن بذلك نظر إلى المعاني التشريعية العامة التي تعتبر قطب رحى الشريعة ، أو ما عبّر عنه فقيه المقاصد المالكي-أبو اسحاق الشاطبي-ب دراسة الجزئيات بمعزل عن الكليات المقاصدية والتي هي حقيقتها قواعد قعّدها الإمام لتحصيل هذا القصد.

هذا وقد اعتمد الشاطبي كثيراً من القواعد المقاصدية في سبيل بيان الحكم الشرعي ، واعتبر تلك القواعد بمثابة أدلة مستقلة ، يمكن أن يستند عليها لتأييد الحكم ، وبدت هذه النظرة واضحة في القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة ، والنظر إلى المآل ، وقواعد رفع الحرج وغيرها كثير من القواعد الناظمة.

إلاّ أن المتأمّل لتقعيد الإمام الشاطبي لهذه الكليات المقاصدية؛ يلحظ التأثير الواضح لعلم الفروق في صياغة بل دلالة هذه القواعد؛ حيث يظهر الارتباط الكبير بين قواعد الفروق المتعلقة بالمصلحة والمفسدة؛ وكذا الفروق المتعلقة بالوجود والعدم في ثبوت ودلالة هذه القواعد المقاصدية...، رغم التباين الواضح بين الأصلين تنظيراً وتنزيلاً...

فما حقيقة التقعيد المقاصدي عند الإمام الشاطبي؟ وما ضوابطه ؟ ثمّ أين يتجلى أثر علم الفروق في هذا التقعيد؟؟

كلّ هذه التساؤلات أدت إلى البحث في الموضوع؛ فجاء موسوماً بـ:"أثر علم الفروق في التقعيد المقاصدي عند الإمام الشاطبي".

وحتى يتحقق المقصود من هذه الدراسة نتناول البحث فيها كما يلي:

المبحث الأول: التقعيد المقصدي:حقيقته وضوابطه

أولا: حقيقة التقعيد المقصدي

ثانيا:ضوابط التقعيد المقصدي

المبحث الثاني: علم الفروق وأثره في تقعيد مقاصد الشاطبي

أولا: حقيقة علم الفروق

ثانياً: أثره في تقعيد القواعد المقاصدية

المبحث الأول: التقعيد المقصدي"مفهومه وضوابطه"

إنّ الحديث عن التقعيد المقصدي هو حديث عن فقه الإنسان والأمّة؛حديث عن كليات قطعية لاتنضبط الأحكام بدونها؛ولا تستقيم معايش الحياة بالغفلة عنها. فالمقاصد تشمل جميع نواحي الحياة وما وضعت إلا لاستدامة صلاح الكون بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان كما يقول ابن عاشور[1]

ومن هنا فإن للتقعيد المقصدي خطورة كبيرة جداً من حيث العلمُ به ؛ومن حيث العملُ والتنزيلُ على مقتضاه...وسنحاول في هذا المبحث هنا بيان حقيقته ثم الضوابط التي تحكمه وذلك كالتالي:

أوّلاً:مفهوم التقعييد المقصدي:

حتى ندرك حقيقة التقعيد المقصدي باعتباره لقباً لفنّ من الفنون لا بدّ من درك حقيقة مكوناته التي يتركب منها وهما: التقعيد والمقصد.

أ–التقعيد لغة:هو مصدر قعّدَ يُقعّدُ؛قال ابن فارس:القاف والعين والدّال أصلٌ مطّرد منقاس لا يخلف[2]والقاعدة اصل الأُسّ، والقواعد الإساسُ وقواعد البيت أساسه، وقواعد السّحاب أصوله المعترضة قي آفاق السماء شُبهت بقواعد البناء[3] ".

فالمعنى العام للقاعدة هو الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره؛ ومن ثمّ كان معنى قواعد الفقه أسسه التي تنبني عليها فروعه وجزئياته ومسائله[4] . والتقعيد اشتقّ –بواسطة إجراء القياس اللغوي– من كلمة قاعدة ليدلّ على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها.

أمّا اصطلاحاً فقد عُرّفت القاعدة بتعاريف كثيرة منها ما ذكره الدّكتور السدلان بقوله:" القاعدةقضية كلية من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها"[5]

ب– المقصد: لغةً: من القصد وهو استقامة الطريق والاعتماد والأَمّ ؛قصده وله وإليه يقصِدُه وضدّ الإفراط كالاقتصاد[6] ".

أمّا اصطلاحاً:فلم يعرّف المتقدّمون المقاصد تعريفا اصطلاحيا؛ وكأنّهم استغنوا عن تعريفها باستثمارها، أمّا المعاصرون فقد عرّفوها بتعاريف كثيرة نذكر منها –مثلاً لا حصراً–:

–عرّفها الفاسي يقوله:" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها[7]".

–وعرّف الريسوني المقاصد: " إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيق مصلحة العباد[8] ".

–وعرّفها الخادمي بقوله:"المقاصد الشرعية هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها..؛سواء آكانت حكما جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية؛ وهي تتجمّع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدّارين[9] ".

ج– حقيقة التقعيد المقصدي:

تقرّر ممّا سبق معنى كلّ من التقعيد والمقاصد؛ فالأوّل حاصله:عملية إنشاء القاعدة وصياغة عناصرها؛ والثاني تلكم المعاني الملحوظة للشارع في التشريع ممّا فيه تحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم عاجلا وآجلاً.

ومن خلال هذين التعريفين يمكن ضبط حقيقة التقعيد المقصدي بأنّه:"عملية ابتناء القواعد العّامة المتعلّقة بمقاصد الشارع في التشريع". وبيان ذلك: أنّ التقعيد المقصدي معناه بناء القواعد المقصدية التي تشمل بلفظها ومعناها جزئيات كثيرة بحيث تكون هذه القواعد عامة أبدية مطّردة في جميع أحوال التكليف والمكلفين؛ باعتبارها دلّت على معنى عام تواترت وتمالأت الأدلة على اعتباره مقصداً للشارع قطعاً.

والقاعدة المقصدية بهذا المعنى لم نجد تعريفا محددا لها عند علمائنا الأوائل ، أما عند المعاصرين فهناك محاولات أولية لبيان المراد مرها، كما هو الحال عند الدكتور عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني ، حيث ذكر أن القاعدة المقصدية هي : "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام[10] " .

على أنّه إذا تأملنا هذا التعريف نجده قد أغفل بعضا من الأمور التي ينبغي أن تتوفر فيه حتى يكون تعريفا جامعا مانعا،فهو– أوّلاً– لم يحدد لنا طبيعة هذه القاعدة هل هي أصل أم قضية أم أمر أم حكم، أو غير ذلك من التعابير التي وضعها علماؤنا في تحديد طبيعة القاعدة. وثانياً: لم يظهر لنا كلية أو أغلبية القاعدة المقاصدية.

وعرفها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها :" قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام ، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية[11] ".

فهذه القاعدة لم تثبت بدليل واحد أو جملة أدلّة، بل تمّ استقراء معناها من مجموع أدلّة جزئية وكليّة؛ ومن مجموع تصرّفات الشارع حتى انتظم من تواترها معنى واحد صار أوضح في نفسه من أن يستدلّ عليه.

وحتى يتجلّى المقصود من هذا المقال؛لا بدّ من الكلام عن الصفة الضابطة للقاعدة المقصدية،وهو ما سنبيّنه في المطلب التالي:

ثانياً:ضوابط التقعيد المقصدي:

إنّ التقعيد المقصدي على ماله من المقام في التشريع؛ إلاّ أنّ له خطورة كبيرة جدّا تأصيلاً وتنزيلاً، وخاصة أنّ المقاصد قد أضحت في هذا العصر الآلية شبه الوحيدة– إن لم تكن الوحيدة — في التعامل مع القضايا والنّوازل المعاصرة؛ لذالك لا بدّ من وضع ضوابط ترسم منهج التقعيد المقصدي وتحدّد معالم القاعدة المقاصدية في إنشائها أصالة ثمّ في إعمالها وتنزيلها تبعاً.

وقبل بيان هذه الضوابط النّاظمة لعملية التقعيد المقصدي؛ أسوق كلاماً نفيساً جدّا لشيخ المقاصد الشاطبي يتجلّى به المقصود هنا. قال –رحمه الله –:"ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدّنيوية؛ وذلك على وجه لا يختلّ لها به نظام لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء؛فإنّها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تختلّ أحكامها؛ لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها إذ ذاك مصالح بأولى من كونها مفاسد؛ لكن الشارع قاصدٌ بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه **أبديّاً وكليّاً وعامّاً** في جميع أنواع التكليف والمكلّفين وجميع الأحوال؛ وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد للّه[12] ".

وهذا النّص ساقه الإمام الشاطبي لبيان أنّ المقاصد لما كانت مراد الشارع في التشريع فإنّها وضعت على وجه لا يختلّ لها به نظام لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء،وذلك يقتضي أن يكون مبنى النّظر فيها أبديّا كليّاً وعامّاً.

فالمقاصد أبدية لا تصلح لزمان دون زمان؛ بل صفتها الثبوت والاستمرار ما بقي الإنسان.

والمقاصد كليّة تحصّلت من تصفّح مجموع جزئيات واستقرائها استقراءً معنوياً لا يثبت بدليل خاص؛بل بأدلة مضافٌ بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمرٌ واحد تجتمع عليه تلك الأدلة[13]".

ثمّ المقاصد الشرعية مقاصد عامّة:شاملة لكلّ الأحوال وصالحة للتطبيق على كلّ الأشخاص في جميع الأزمان. وهو معنى قول أبي إسحاق"في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال".

قلت: وإذا كانت هذه ضوابط المقاصد الشرعية فلا بدّ أن يضبط التقعيد المقصدي بها؛ لكونه عملية ابتناء لهذه المقاصد، ومن فلا يجزم بالقاعدة المقصدية إلاّ بما دلّ عليه استقراء الأدلة ومواقع المعاني الشرعية. حتى تكون هذه القواعد كافية في الاستدلال على الأحكام التي يُراد إثباتها للقضايا المعروضة على النظر الفقهي.

ذلك أنّ التسرّع في التقعيد والتقصيد دون انضباط لمنهج واضح في تعيين المقاصد الشرعية؛ ودون مراعاة لقيام معارضات شواهد الاستقراء يَنزل بمرتبة القواعد المقصدية من القطع إلى الظنّ. وللّه درّ ابن عاشور حين يقول:"على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمّل ويجيد التثبت في مقصد شرعي وإيّاه والتساهل والتسرّع في ذلك؛ لأنّ تعيين مقصد شرعي كلّي أو جزئي تتفرّع عنه أدلّة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم. فعليه ألا يعيّن مقصدا شرعياً إلاّ بعد استقراء تصرّفات الشريعة في النّوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه؛لأنّ قوّة الجزم بكون الشيء مقصدا شرعياً تتفاوت بمقدار ينابيع الأدلّة ونضوبها، وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها. وإنّ أعظم ما يهمّ المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يُصار إليه في الفقه والجدل[14]".

المبحث الثاني: علم الفروق وأثره في تقعيد مقاصد الشاطبي

وفي هذا المبحث سيتم الحديث عن حقيقة علم الفروق وأهميته؛ ثم نبيّن بعد ذلك مدى تأثير هذا الفنّ في تقعيد القواعد المقصدية عند الإمام وذلك فيما يلي:

أوّلاً: حقيقة علم الفروق وأهميته:

جرت العادة عند العلماء ضبط مسمّى الفروق بالفقهية؛ وذلك لما في تقعيد هذه الفروق من الصلة بعلم الفقه والأحكام الشرعية؛ هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية فإنّ هذا المصطلح أعني الفروق يطلق غالبا في مقابل القواعد والضوابط الفقهية.

ومن هنا فإنّ عبارة "الفروق الفقهية" مؤلفة من كلمتين: " الفروق "، " الفقهية"، فلا بُد من التعريف بكل واحدة منهما، ثم تعريفهما بعد أن أصبحتا علماً على هذا الفن المعروف.

1- تعريف الفروق لغة: الفروق جمع فرق، ومعناه: التمييز والفصل بين الأشياء [15]،قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[16].

ومنه سُمي كتاب الله تعالى الفرقان، قال تعالى: ﴿ **وأَنزَلَ الفُرقَانَ** ﴾[17] ، وقال تعالى:﴿ **تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الفُرقَانَ عَلَىَ عَبْدِهِ لِيَكُونَ للعَالَمِينَ نَذِيراً** ﴾[18] ، لأنَّ الله تعالى فرَّقَ به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

وسمى الله تعالى يوم بدر يوم الفرقان، فقال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنزَلنَا عَلىَ عَبدِناَ يَومَ الفُرقَانَ يَومَ التَقَى الجَمْعَانِ** ﴾[19] ، لأنَّ الله تعالى فرَّق فيه بين أوليائه وأعدائه[20].

وجاء في المصباح: فرقت بين الشيء فرقاً من باب "قتل" فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضاً [21]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَافْرقْ بَينَنَا وَبَينَ القَومِ الفَاسِقِينَ** ﴾[22] .

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين " فرق " المخفف في الصلاح، وذلك من فَرَقه فَرْقاً ، و" فرق " المثقل للإفساد، من فرَّقه تفريق[23] .

وفرق البعض بين " فرَق " المخفف، و" فرَّق " المثقل ، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان[24].

والصحيح أن لا فرق بينهما، فهما بمعنى واحد إلا أن التثقيل مبالغة[25]، فإن كثرة المبنى عند العرب تدل على كثرة المعنى[26].

ويردّ على هذا التفريق قول الله تعالى : { وَإِذْ فَرَقنَا بِكُمُ البَحْرَ } [27] فخفّف في البحر، وهو جسم. وقال تعالى: ﴿ **فَافْرُقْ بَينَنَا وَبينَ القَومِ الفَاسِقِينَ** ﴾[28] فخفّف في ذلك مع أنه في الأجسام[29].

وإن كان لا فرق بينهما –على الصحيح– إلا أن الفقهاء يقولون: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون: ما المفرّق بينهما بالتشديد[30].

2– تعريف الفروق اصطلاحاً:عرف الأصوليون الفرق بتعريفات كثيرة متباينة [31]، ولعل أقرب تلك التعريفات إلى مراد الفقهاء بالفروق هو تعريف الفرق بأنه:

" هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، سواء كان مناسباً، أو شبهاً إن كانت العلة شبهية، ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل"[32] .

3–تعريف الفقه لغة: الفقه لغة: إدراك الشيء، والعلم به، يقال: فَقِهْتُ الحديثَ أَفْقَهُه، وكل علم بشيء فهو فقه، فهو بمعنى: الفهم. وقيل: العلم بالشي، والفهم له[33].

4– تعريف الفقه اصطلاحاً:عرّف الفقه في الاصطلاح بعبارات متنوعة[34] ، من أحسنها، تعريفه بأنه:

معرفة الأحكام الشرعية، العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية[35].

5– تعريف علم الفروق الفقهية:عرّف علم الفروق الفقيهة بتعريفات متقاربة ومتباينة[36]، ومن أشهرها:

أنه: الفن "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة "[37].

لكن هذا التعريف اعترض عليه من وجوه منها:

أحدها– أنه تعريف لا يمنع دخول الفروق بين المسائل المتشابهة في علوم أخرى –كالنحو، واللغة، وغيرهما–[38].

الثاني– أنه وصف لهذا العلم وليس تعريفاً.[39].

ويمكن استخلاص تعريف لعلم الفروق الفقهية بأن يقال:

علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

وهو مقتبس من كلام الجويني في مقدمة كتابه الفروق حيث قال: " فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ".[40] .

ثانياً:أهمية علم الفروق الفقهية

إنّ لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ به يمكن للفقيه الإطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة. وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم:

قال عبد الله بن يوسف الجويني ت: 348هـ: " فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها "[41].

وقال أبو عبد الله محمد بن علي المازري ت:536هـ في أهمية التفريق بين المسائل: " الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها"[42].

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامري ت:616هـ في بيان الدافع له للتأليف في علم الفروق الفقهية، قال:"ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس"[43].

وقال بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت: 794هـ: " من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق "[44] .

وقد حذر أبو القاسم البرزلي ت:841هـ ممن يدعي الاجتهاد أو يعمد إلى القياس وهو جاهل بالفروق غير بصير بها فقال: " إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرِّج، وليس بصيراً بالفروق "[45] .

مما سبق وغيره تتضح أهمية علم الفروق ومكانته في الدراسات الشرعية، ويمكن إيجاز أهميته بما يلي[46] :

1- الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

2- تبصير الفقيه بحقائق الأحكام، وإزالة الشبه عن المتفقه في النظائر المتشابهة.

3- دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

4- الرد على من يتهم الفقه الإسلامي بالتناقض بشبهة أنه يُعطي الأمور المؤتلفة أحكاماً متباينة [47]، ويجمع المسائل المتفرقة في حكم واحد[48].

5- اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أنّ الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح، ويتوخى جلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها.

6- اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، حيث ألّفوا فيه المؤلفات المستقلة، وضَمّنوه كتب الفقه. وهذا دليل على أهميته.

ثالثاً: نشأة علم الفروق

نشأ علم الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، كما هو الشأن في كل علم، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى الفرق بين بعض الفروع المتشابهة، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[49]، وفي السنة ورد التفريق بين بول الغلام حيث يكفي فيه النضح، وبين بول الجارية الذي يجب فيه الغسل[50]، مع أنّ كلاّ منهما بول طفل. وقد أدرك السلف ذلك منذ صدر الإسلام فمما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله: " اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى "[51] .

قال الإمام السيوطي تعليقاً على هذه النصيحة: " صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وأن فيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى المختلفة حكماً وعلة"[52] .

وقد اعتنى الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابهة، في فتاويهم ومؤلفاتهم، وزاد من عنايتهم به أن أفردوه بالتأليف وخصصوه بالتصنيف.

فقد بدأ التأليف فيه في نهاية القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع حيث ألف الإمام ابن سريج ت: 306هـ كتابه الموسوم بـ" الفروق"[53] ، ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن بعد ذلك.

وعليه فتعتبر النشأة الحقيقية لهذا العلم القرن الرابع الهجري[54].

وقد توجه الباحثون في هذا العصر إلى علم الفروق الفقيهة، فبدؤوا يستخرجون الفروق الفقهية بين الفروع من أبواب الفقه المختلفة ويصنفونها بمصنفات مستقلة بعد دراستها دراسة مقارنة، ويبينون وجه الشبه بينها.

كانت هذه حقيقة فنّ الفروق ؛ والسؤال الآن: أين يتجلى تأثير هذا الفنّ في قواعد الإمام الشاطبي؟ الجواب فيما يلي:

ثانياً: أثره في تقعيد القواعد المقاصدية:

وكما سبق: فإنّ المتأمّل لتقعيد الإمام الشاطبي لهذه الكليات المقاصدية؛ يلحظ التأثير الواضح لعلم الفروق في صياغة بل دلالة هذه القواعد؛ حيث يظهر الارتباط الكبير بين قواعد الفروق المتعلقة بالمصلحة والمفسدة؛ وكذا الفروق المتعلقة بالوجود والعدم في ثبوت ودلالة هذه القواعد المقاصدية، رغم التباين الواضح بين الأصلين تنظيراً وتنزيلاً.

وعند استقراء مباحث الموافقات ومسائلها؛ نجد أبا اسحاق –رحمه الله–؛ يصرّح أحياناً بمسمّى الفرق عند تَقريره لجملة من القواعد؛ في حين يذكر الفروق والموافقات في أغلب الأحايين ضمناً دون أن يصرّح بها.

والمقصود ههنا بيان جملة من القواعد التي يتجلى بها أثر فنّ الفروق قي التقعيد المقصدي:

أوّلاً: نظرية الحق :

من أكثر المباحث التي ظهر فيها مدى تأثر الإمام الشاطبي بعلم الفروق؛ مسألة الحقوق وفلسفتها التي بناها على أساس إدراك النّاظر في مراد الله لسرّ الفروق بين حقّ الله وحق العباد؛ هذا وقد أبدع – رحمه الله– في بيان الحقوق وأقسامها وما ذلك إلا لأنّ فكرة الحق عنده هي الأساس الذي به ميزان المعاملات وتنظيم الحقوق والواجبات، حيث قرّر: أنّ ما كان من حقوق الله تعالى فلا ترجع إلى اختيار المكلف ولا دخل له في إسقاطها، لأن الأصل فيها التعبّد ، وقصد الشارع فيها الوقوف عند ما حدّه. والدلائل على هذا كما قال الشاطبي كثيرة ،وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها[55].

وأمّا ما كان من حقوق العباد، فله فيها الاختيار من حيث جعل الله له ذلك ، لا من جهة أنّه مستقل بالاختيار بحكم الأصل. وإلاّ لعاد على الأصل – وهوكون الشارع أساس الحقوق– بالإبطال . فأمّا إذا دار الحكم بين حق الله وحق العبد لم يصح للعبد إسقاط حقّه إذا أدّى إلى إسقاط حق الله، كحقّ العبد في حياته وكمال جسمه وعقله، إذا أسقط ذلك بأن سلّط يد الغير عليه،لأنّ :" إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى. فإذا أكمل الله على عبده حياته وجسمه وعقله الذي يحصل ما طلب به القيام بما كلف به، فلا يصحّ للعبد إسقاطه"[56].

ومن هنا : فما كان من حقوق العبد فله فيها الاختيار من حيث جعل الله له ذلك،لا من جهة أنّه مستحق لذلك بحكم الأصل. وعلى هّذا خيّره الشارع في أنواع المتناولا ت من المأكولات والمشروبات والملبوسات . وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق ، فله إسقاطها وله الاعتياض منها. والتصرّف فيها إذا كان تصرفه على ما أُلف من محاسن العادات،لكن الشأن كل الشأن في هذا:" **في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد**"[57].

وهذا الآن بيان لبعض القواعد التي استقريت من كلام الشاطبي عند تقريره لهذا الأصل. هذه القواعد التي يظهر من خلالها مدى إعمال الشاطبي لفنّ الفروق:

1: أصل العبادات راجعة إلى حق الله. وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد[58].

2: كل فعل غلب فيه جانب العبد فحق العبد يحصل بغير نية.وكل فعل حق للعبد كان المغلب فيه التعبد فهو يفتقر إلى نية.

3: حق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا. وحق الله ما كان راجعاً إلة مصالحه في الأخرى.

4: " كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف،وكل ما كان من حقوق العبد فله فيه الخيرة"[59].

5: قصد الشارع في حق الله الوقوف عند ما حدّ.وقصده في حقّ العبد عدم الوقوف عند ما حدّ.

6: الحق الفردي الذي لله فيه حق خالص، لا يسقط بإسقاط الفرد. أمّا الحق الفردي الذي للعبد فيه حق مغلب ،له إسقاطه لتعلق القصد الشرعي به.

ثانياً:نظرية الإباحة:

وهنا يقرّر الشاطبي جملة من القواعد الناظمة لفلسفة المباح في التشريع الإسلامي؛مستعيناً في ذلك بجملة من الفروق الجليلة؛ لعلّ أبينها ما قرّره ابتداءً من الفرق بين القصد إلى فعل المباح؛ وبين القصد إلى تركه [60]؛ وكذا الفرق بين المباح بمعنى المخيّر فيه؛ والمباح بمعنى ما لا حرج فيه[61]؛ من حيث إنّ الأوّل له كليّ مطلوب، في حين أنّ الثاني شبيه باتباع الهوى المذموم.

وكذا نجده يقرّر في موضع آخر الفرق بين الواقع والمتوقع من مواقع المباح [62]، وهي إحدى نوادر الشاطبي ومظهر من مظاهر عبقريته وعلوّ كعبه في الدّين.

ثالثاً:نظرية البيان:

وفي هذا المقام يبدع الشاطبي في تحقيق الفرق بين البيان القولي والبيان الفعلي [63]،ذلك أنّ الفعل بالغٌ في البيان من جهة بيان الكيفيات المعنية المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي؛ في حين أنّ القول بيان للعموم والخصوص؛ في الأحوال والأزمان والأشخاص؛ من حيث إنّ له صيغاً تقتضي هذه الأمور وما كان نحوها؛ وهذا ما قصر عنه البيان الفعلي.

والحاصل من هذه الأمثلة؛ –وغيرها كثير– أنّ الإمام الشاطبي صار في تقريره لجملة التأصيلات المقاصدية؛ على تحصيل الموافقات التي تجمع بين تلابيب الأحكام ومقاصدها؛ لكن دون الغفلة عن تحقيق الفروق التي تنضبط بها تلكم القواعد الناظمة لتحصيل مراد الله في التشريع.

الهوامش:

1:**ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية.د:ط.د:ت. الدار التونسية للنشر.تونس. ص:273.**

2:ابن فارس.معجم مقاييس اللغة.ت:عبد السلام هارون.د:ط.د:ت.دار الجيل.بيروت.108/5.

3:ابن منظور.لسان العرب.مادة:قعد.ط:1.دار صادر بيروت.ت:1997. 291/5.

4: الروكي محمد.نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء.دار الصفاء بيروت ط:1.ت:2000م.ص:43.

5: السدلان: صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها،ط:1.دار بلنسية، الرياض،المملكة العربية السعودية.ت:1417هـ. ص: 12.

6:الفيروزآبادي.القاموس المحيط.د:ط.د:ت.دار الجيل بيروت.مادة قصد.339/1.

7:علال الفاسي.مقاصد الشريعة ومكارمها.ط:5.ت:1993م.دار الغرب الإسلامي.بيروت.ص:7.

8:الريسوني .نظرية المقاصدعند الإمام الشاطبي.ط:4. 1995م.المعهد العالمي للفكر الإسلامي.ص:19.

9:الخادمي.الاجتهاد المقاصدي.د:ط.ت:1417هـ.وزارة الأوقاف.قطر.35/1.

10:الكيلاني إبراهيم.قواعد المقاصد عند الشاطبي.ط:2. 2005م.دار الفكر دمشق.ص:55.

11: محمد عثمان شبير.القواعد الكلية والضوابط الفقهية.ط:1. 2000م.دار الفرقان.عمان.ص:31.

12:الشاطبي.الموافقات.د:ط.د:ت.دار الكتب العلمية بيروت.29/2.

13: الموافقات.82/2.

14:ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية.ص:231.

15: القاموس المحيط ص 1183.

16:مقاييس اللغة 493/4 مادة "فرق".

17: سورة آل عمران، آية 4.

18: سورة الفرقان، آية 1.

19: سورة الأنفال، آية 41.

20: الروح لابن القيم ص 385.

21: المصباح المنير ص 179.

22: سورة المائدة، الآية 25.

23: اللسان 299/10.

24: انظر : المصباح المنير ص 179 ؛ اللسان 300/10.

25: المصباح المنير ص 179.

26: كما نبه على ذلك القرافي في الفروق 7/1.

27: سورة البقرة، الآية 50.

28: سورة المائدة، الآية 25.

29: الفروق للقرافي 7/1.

30 الفروق للقرافي 7/1.

31: انظر: شرح الكوكب المنير 320/4.

32: إرشاد الفحول ص 340.

33: المصباح المنير 482/2 ط.دار الفكر .

34: راجع: اللمع في أصول الفقه ص 6 ؛ البرهان 85/1 ؛ المحصول 78/1 ؛ قواطع الأدلة 9/1 ؛ شرح الكوكب المنير 41/1.

35: انظر : التعريفات للجرجاني ص 216 ؛ معجم لغة الفقهاء ص 317 ؛ المدخل المفصل 44/1.

36: انظر :مقدمة إيضاح الدلائل 17/1–21 ؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص 13–25 ؛ الفوائد الجنية للفاداني 35–36.

37: انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 7.

38: انظر: مقدمة إيضاح الدلائل 19/1.

39: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص 23.

40: انظر: الفروق للجويني ص 1، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

41: الفروق ص 1.

42: مواهب الجليل 96/6 ؛ الفروق الفقهية للدمشقي ص 33.

43: الفروق للسامري 115/1–116.

44: المنثور في القواعد 12/1.

45: فتاوى البرزلي 100/1.

46: راجع في ذلك: الفروق الفقيهة والأصولية للباحسين ص 30–32.

47: انظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين 234/1 وما بعدها.

48: هذا مبحثه في القواعد الفقهية، حيث تعنى بجمع المسائل المتحدة في الحكم من أبواب شتى في موضوع واحد.

49: سورة البقرة، الآية 275.

50: ففي الحديث: " يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم". أخرجه من حديث علي بن أبي طالب أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب 263/1، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع 509/2، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 175/1، وأحمد في المسند 76/1، والحاكم في المستدرك 165/1، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر والألباني. انظر: التخليص الحبير 38/1، وإرواء الغليل 188/1.

51: أخرجه الدار قطني 206/4، وقال في التعليق المغني على الدار قطني: " في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف" وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 115/10، وفي معرفة السنن والآثار 366/7–367. وقال فيه: " وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به ".

52: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 14.

53: كشف الظنون 257/2 ط:1. درا الفكر.

54: يراجع: مقدمة إيضاح الدلائل 25/1 .وما بعدها.

55: ينظر:الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة: (285/2).

56: نفس المصدر:(286/2).

57:المصدر نفسه.

58: نفس المصدر:(241/2).

59: نفس المصدر:(284/2).

60:نفس المصدر(63/1) وما بعدها.

61:نفس المصدر(83/1).

62:نفس المصدر(109/1).

63:نفس المصدر.(235/4).